

المشؤولين بحماية القانون الدولي الانساني

المحاضرة الثالثة- الكورس الثاني

د.محمد غازي ناصر

القتلى

- على اطراف النزاع تسجيل هوية المتوفي
- ارسال بيانات المتوفي الى وكالة الابحاث التابعة للجنة الدولية للصليب الاحمر عن طريق مكتب المعلومات الوطني
- بواسطة مكتب المعلومات الوطني يتم ايضا تبادل شهادات الوفاة وقوائم اسماء الموتى وجميع المستندات ذات الصلة بما الاشياء القيمة للموتى لترسل الى اقاربهم
- لاجوز حرق الجثث الا لاسباب صحية ضرورية او مراعاة لديانة المتوفي
- الدفن وفقا لشعائر المتوفي وفي مقابر خاصة بهم تكون واضحة المعالم ليتم نقل الجثث او رمادها الى بلد المتوفي عن طريق ادارة مقابر ينشأها الطرف المعني
- مبدا مهم يتعلق بالقتلى: حق كل اسرة في معرفة مصير افرادها وهذا المبدأ هو الاساس لعمل الاطراف السامية المتعاقدة, اطراف النزاع والمنظمات الانسانية. وبناء على ذلك للاسرى الحق بزيارة مقابر موتاهم وعلى الدول صيانة المقابر والعمل على اعادة الرفاة الى البلاد الاصلية.

المفقودين

- على اطراف النزاع تبادل المعلومات الخاصة بالمفقودين اثر انتهاء العمليات العسكرية
- تقديم البيانات تكون بناء على طلب الطرف الاخر
- المفقودين هم من المقاتلين التابعين للطرف صاحب الطلب, او المدنيين تحت الاحتلال او في ارض الخصم
- تحديد المفقود: لا يوجد تعريف للمفقود, يكفي لتقديم طلب للطرف الاخر للحصول معلومات عن شخص معين لا اعتباره مفقودا
- للوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الاحمر دور كبير في جمع وتبادل المعلومات عن المفقود
- كذلك للجمعيات الوطنية للصليب الاحمر والهلال الاحمر دور في ذلك

القتلى والمفقودين بالنزاعات المسلحة الداخلية

لم تشر المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الى القتلى والمفقودين واكتفت بالاهتمام بالاحياء

- المادة 8 من البرتкол الاضافي الثاني: تتخذ كافة الإجراءات الممكنة دون إبطاء, خاصة بعد أي اشتباك, للبحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وتجميعهم, كلما سمحت الظروف بذلك, مع حمايتهم من السلب والنهب وسوء المعاملة وتأمين الرعاية الكافية لهم, والبحث عن الموتى والحيلولة دون انتهاك حرمتهم وأداء المراسم الأخيرة لهم بطريقة كريمة.

المدنيون

- السكان المدنيين
- الصحفيون
- القائمون بالخدمات الانسانية
- افراد الحماية المدنية

السكان المدنيون

- اتفاقية جنيف الرابعة 1949 الخاصة بحماية السكان المدنيين
- من هم الاشخاص المحميين بموجب الاتفاقية؟ (الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها.)
- للجنسية اهمية في اقرار الحماية؟ ماذا لو وجد شخص بدون جنسية وتحت سلطة طرف بالنزاع؟ اذا كانوا من غير رعايا طرف بالنزاع فهم مشمولين بالحماية
- وايضا مشمولين بالحماية رعايا دولة الاحتلال الذين لجأوا الى بلد قبل ان يصبح محتلا من قبل دولتهم
- رعايا العدو الالاجئين لدى الدولة الحاجزة لايجب معاملتهم كاجانب اعداء لمجرد تبعيتهم القانونية

الأشخاص الذين لا تشملهم الاتفاقية الرابعة

1. رعايا دولة غير طرف في الاتفاقية
2. رعايا دولة محايدة أو متحاربة مادام لها تمثيل دبلوماسي عادي لدى الدولة المتحاربة التي يوجدون تحت سلطتها
3. الأشخاص الذين تطبق عليهم اتفاقيات جنيف الثلاث الأخرى

معاملة المدنيين من طرف الخصم

- تحظر اعمال: الاكراه والتعذيب والعقاب الجماعي والانتقام واحتجاز الرهائن وترحيل السكان
- معاملة خاصة للاجانب ولهم حق مغادرة ارض العدو, تلقي مواد الاغاثة, ممارسة الاعمال المسموح بها, والاقامة
- بينت الاتفاقية شروط الاعتقال وظروفه ونقل الاشخاص الى اراضي دولة اخرى
- الاوضاع بالاراضي المحتلة: حيث حددت الاتفاقية حقوق السكان وواجبات الاحتلال
- تخول الاتفاقية الاطراف ايقاف وتتبع ومحاكمة الاشخاص الذين يكونون محل شبهة بسبب نشاط يمس امن ذلك الطرف
- من يقوم بالتجسس او التخريب في اراضي محتلة او يقوم بما يمس امن دولة الاحتلال يفقد الحقوق المنصوص عليها بالاتفاقية وفي كل الاحوال يجب ان يعامل معاملة انسانية وترعى ضمانات العدالة

معاملة المدنيين من طرف الخصم

- هناك تشابه بين الاتفاقية الثالثة والرابعة لكن مع ذلك هناك امور تتعلق بالمدنيين لوجود لها بالاتفاقية الثالثة فلاوجود لمواد تتعلق بالرتب العسكرية, والسكان المدنيين تحت الاحتلال وخارجه نظاما قانونيا يختلف عن ذلك المتعلق بحياة الاسير وادارة شؤون معسكراتهم. وكذلك تظمن الاتفاقية اشارة الى اللاجئين والنساء والاطفال.
- اضافات البرتкол الاول: وجوب التمييز بين المدنيين والعسكريين وبين الاعيان المدنية والاهداف العسكرية
- افتراض صفة المدني في حالة الشك
- الحماية الخاصة للنساء والاطفال, المرضى, الجرحى, الغرقى العسكريين

الصحفيين

- يعتبر مراسلي الحرب التابعين للقوات المسلحة اسرى حرب
- يعتبر الصحفيين مدنيين وفقا للمادة 79 من البرتوكول الاول
- علي المراسل حمل هوية صحفي مسلمة من الدولة التي هو من رعاياها او التي يقوم بها او التي يقع فيها جهاز الانباء الذي يستخدمه
- حماية الصحفي: الحصانة من الاعمال العدائية باعتبارهم مدنيين
- يجب تمتع الصحفيين بالحماية باعتبارهم من الفئات الذين يجمع ان يتمتعوا بادنى حد من الضمانات

موظفو الخدمات الانسانية

• الخدمات الانسانية: جميع الاعمال التي يستفيد منها الاشخاص المحميون طبقا للقانون الدولي الانساني ومنها المادية والمعنوية. يقسم موظفو الخدمات الى ثلاث فئات:

1. موظفو الخدمات الطبية: وهم

1. المتفرغون تماما للبحث عن الجرحى والمرضى

2. العسكريون المدربون للعمل عند الحاجة كمرضين او حاملين مساعدين للنقلات والقيام بالبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى ونقلهم ومساعدتهم

3. المتفرغون تماما لادارة الوحدات والمنشآت الطبية

موظفو الخدمات الانسانية

2- موظفو الخدمات الروحية والدينية: ملحقون بالقوات المسلحة، لا يشترط التفرغ الكلي او الجزئي لمساعدة الجرحى والمرضى لان عملهم كتابعين للقوات المسلحة يشمل كافة افرادها ولا بد من رابطة قانونية مع الجيش. هذا النوع من المتطوعين لاتحميهم اتفاقيات جنيف الا اذا كانت علاقتهم بالجيش رسمية

3- موظفو جمعيات الاغاثة التطوعية: وهم:

1. موظفو جمعيات الهلال الاحمر والصليب الاحمر (مثلا). بشروط: اعتراف الحكومة التي يتبعون لها، الاذن من الحكومة بالعمل اثناء الحرب، اعلام الحكومة التي يتبعون لها في زمن السلم ببقية الاطراف المتعاقدة، اعلام الخصم، اخضاع المتطوعين للقوانين والقرارات العسكرية، واخيرا العمل تحت مسؤولية الدولة
2. موظفو جمعيات الاغاثة التابعة لبلد محايد الذين يقدمون خدماتهم لصالح طرف في النزاع ويتمتعون بالحصانات التي يتمتع بها زملائهم التابعين لذلك الطرف على ان تتوفر الشروط التالية:

1. اعتراف الدولة المحايدة بتلك الجمعية التابعة لها
2. موافقة طرف النزاع الذي تسعى الجمعية لمساعدته
3. قيام الطرف الذي تعمل له بابلغ طرف النزاع الاخر
4. اعلام الدولة المحايدة طرف النزاع الاخر بموافقتها على قيام جمعيتها بخدمات الاغاثة

يجب توفر عمليتي ابلاغ احدهما من الدولة الطرف الذي تعمل الجمعية لصالحه والثاني من الدولة المحايدة التابعة لها الجمعية

الوضع القانوني لموظفي الخدمات الصحية والروحية والاغثة التطوعية

1- الموظفون المتفرغون تماما: لايعتبرون اسرى حرب ويجوز الابقاء عليهم لمساعدة الاسرى روحيا وصحيا, يتمتعون بالمعاملة التي تضمنها الاتفاقية الثالثة مع خضوعهم للقوانين والاورام العسكرية للدولة الحاجزة والعمل وفق اجهزتها المختصة, الدولة الحاجز تسهل مهامهم, عدم جواز القيام باعمال اخرى, الاتفاق مع الطرف الاخر اذا امكن لاستبدالهم, الخدمات التي يقدموها لاتعفي الدولة الحاجزة من التزاماتها تجاه اسرى الحرب

2- العسكريون العاملون بالخدمات الصحية: اسرى حرب, يمكن تشغيلهم بوظائف صحية, يبقون بالاسر حتى انتهاء الحرب وان كانت اتفاقية 1929 تمنحهم الحق بالعودة قبل نهاية الحرب

3- موظفو جمعيات الاغثة للدول المحايدة: اذا القي القبض عليهم فلايمكن استبقائهم لانهم: 1-محايدون

2-ولانهم ينتمون لجمعيات خاصة لا الى قوات بلدهم

3-ليسوا متطوعين في قوات الطرف الذي تقدم له المساعدة الطبية

لذلك لايمكن اعتبارهم اسرى حرب ويجب اعادتهم الى بلدهم وان تعذر فالى البلد الذي تقدم له المساعدة الطبية,

يجب ان يتمتعون بمعاملة تختلف عن معاملة طرفي النزاع باعتبار انهم محايدون

شرط الحماية المقررة لموظفي الخدمات الانسانية

- عدم المشاركة بالعمليات العسكرية (هذه قاعدة عامة تشمل جميع من يتمتع بالحماية)
- تقديم الخدمات الانسانية لا يعد مشاركة بالعمليات المسلحة
- الاسرى الذين كانوا يمارسون وظائف دينية قبل الوقوع بالاسر: هؤلاء كانوا مقاتلين وليسوا مدنيين ولايؤثر قيامهم بوظيفة مدنية, ولهم ان يقدموا خدماتهم لفائدة ابناء عقيدتهم
- الحماية المقررة لموظفي الخدمات الطبية تشمل ايضا موظفي الخدمات الادارية الطبية العاملين في تشغيل او ادارة وسائل النقل الطبي مهما كانت صفتهم مدنيين او عسكريين.. نفس الامر ينطبق على موظفي الخدمات الدينية
- في النزاعات المسلحة الداخلية تكون الحماية المقررة لموظفي الخدمات الانسانية مستنتجة من الحماية المقررة بموجب البرتكول الثاني للجرحى والمرضى والغرقى الذين لايمكن حمايتهم الا من خلال مثل هذه الخدمات

موظفو الحماية المدنية

- الدفاع المدني: جميع الاجراءات غير العسكرية للدفاع الوطني
- الحماية المدنية: تهدف الى انقاذ الارواح وتقليل الخسائر وهي اقل شمولاً من الدفاع المدني
- من هم موظفو الحماية المدنية؟ هم الاشخاص الذين يخصصهم احد اطراف النزاع للقيام باي من المهام الانسانية...، والرامية الى حماية السكان المدنيين ضد أخطار الأعمال العدائية أو الكوارث ومساعدتهم على تجاوز آثارها المباشرة، وتأمين لهم الظروف اللازمة لبقائهم.
- لموظفي الحماية المدنية الحق في اداء مهامهم الا في حالة الضرورة العسكرية الملحة،
- لموظفي الحماية في الاراضي المحتلة الحق في ان يحموا ويحترموا من قبل دولة الاحتلال ولا تجبر افرادها بالقيام باعمال تضر بالمدنيين
- بإمكان دولة الاحتلال مصادرة او تحويل غرض الاجهزة المدنية للحماية المدنية في حالة الضرورة لتلبية حاجات اخرى للمدنيين
- يجوز انتزاع سلاح موظفي الحماية المدنية لاسباب امنية من قبل دولة الاحتلال
- لايجوز لدولة الاحتلال مصادرة او تحويل غرض المخابيء الموضوعه تحت تصرف السكان المدنيين او اللازمة لحاجتهم

موظفو الحماية المدنية

- الحماية المذكورة سابقا تطبق على الاجهزة المدنية وموظفي الحماية المدنية لدول محايدة او دول غير اطراف بالنزاع شرط ان يقوموا باعمالهم بموافقة وتحت اشراف احد اطراف النزاع وان يتم ابلاغ الطرف الاخر
- لاتعتبر اعمال الاغاثة والمساعدة تدخلا بالنزاع وان كانت تقدم لعسكريين او تحت ادارة واشراف سلطات عسكرية
- لايجوز لدولة الاحتلال رفض او تحديد أنشطة الهيئات المدنية للدول المحايدة والمنظمات الانسانية الدولية الا اذا كانت تلك الدولة قادرة على اداء المهام المناسبة للحماية المدنية
- يجوز لموظفي الحماية المدنية حمل اسلحة شخصية خفيفة حتى يسهل التمييز بينهم وبين المقاتلين, ولايفقدون الحماية بسبب تنظيمهم على النمط العسكري او الطابع الاجباري لمهامهم

الوضع القانوني لموظفي الحماية المدنية

- 1- موظفو الحماية المدنية اشخاص مدنيون
- 2- العسكريون الملحقون بأجهزة الدفاع المدني: يتمتعون بالحماية بشرط القيام بأعمال الحماية المدنية فقط وعلى أراضي طرف النزاع , أما في حالة وقوع الاقليم تحت الاحتلال فلهم تقديم خدماتهم لصالح السكان المدنيين فقط
- 3- يعتبرون اسرى حرب
- 4- تظل لوازم ومباني الوحدات العسكرية التي تخصص بصفة دائمة لأجهزة الدفاع المدني وتكرس لأداء مهام الدفاع المدني فحسب، خاضعة لقوانين الحرب إذا سقطت في قبضة الخصم. (الأموال المنقولة غنائم حرب أما العقارات فيجوز الانتفاع بها فقط)
- وبكل الاحوال لا يجوز تحويلها عن أغراضها الخاصة بالدفاع المدني ما بقيت الحاجة إليها لأداء أعمال الدفاع المدني إلا في حالة الضرورة العسكرية الملحة ما لم تكن قد اتخذت مسبقاً ترتيبات لتوفير الإمدادات المناسبة لحاجات السكان المدنيين.